

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الري
مديرية الري لولاية باتنة

إعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

رقم التعريف الجبائي 02002 17 511 00000

تعلن مديرية الري لولاية باتنة عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، قصد إنجاز مشروع:

تجديد المجمعات الرئيسية للصرف الصحي لمدينة بركة

المؤسسات المؤهلة في ميدان الري (نشاط رئيسي) و المصنفة بالدرجة الخامسة (05) فما فوق و الذين يثبتون انجاز مشاريع في التطهير مبررة بشهادة انجاز أو حسن الانجاز ممضية من طرف صاحب المشروع (مصلحة متعاقدة عمومية).
يمكن سحب دفتر الأعباء من مديرية الري لولاية باتنة.
العروض تكون مصحوبة بالوثائق المذكورة أسفله طبقا لدفتر الشروط وتودع بمقر مديرية الري لولاية باتنة الكائنة بـ 3 نهج الإخوة بوعبسة – باتنة – ، في ظرف خارجي (ل) مبهم و مختوم يحمل عبارة:

" طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم: 16 / 2026 "

قصد انجاز مشروع:

تجديد المجمعات الرئيسية للصرف الصحي لمدينة بركة

" لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ".

- في داخل هذا الظرف الخارجي (ل) يوضع ثلاثة أظرفة منفصلة، أحدهما خاص بملف الترشيح (ل1) والثاني خاص بالعروض التقني(ل2) والثالث خاص بالعروض المالي(ل3) و يوضع عليهما ختم و تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، (طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية)).

1- يتضمن ملف الترشيح، ما يأتي :

1. التصريح بالترشيح مملوء ممضي ومختوم من طرف المتعهد.
2. التصريح بالنزاهة مملوء ممضي ومختوم من طرف المتعهد.
3. نسخة من شهادات أداء المستحقات (CACOBATH, CASNOS, CNAS) سارية المفعول.
4. نسخة من السجل التجاري الالكتروني .
5. نسخة من شهادة إيداع الحساب الاجتماعي لدى السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي لسنة 2024.
6. الشهادات الجبائية والشبه جبائية و رقم التعريف الجبائي RIB NIS NIF
7. نسخة من القانون الأساسي للشركات بالنسبة للشخص المعنوي.
8. الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة.
9. نسخة من مستخرج جدول الضرائب مسمى أو بأقسط يحمل عبارة غير مسجل في القائمة الوطنية لأعمال الغش لا يتجاوز مدة 03 أشهر عند فتح الأظرف.
10. كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين :

أ) قدرات مهنية: - نسخة من شهادة التصنيف المؤهلة في ميدان الري الدرجة الخامسة (05) و ما فوق سارية المفعول.

- تقديم شهادات الانجاز أو حسن الانجاز ، ممضية من طرف صاحب المشروع (مصلحة متعاقدة عمومية).

ب) قدرات مالية وسائل مالية مبررة بنسخة من بالحصائل المالية (Bilan Financier) لآخر ثلاث سنوات صادرة عن السلطات الضريبية ومختومة أو شهادة رقم الأعمال C20 صادرة عن مصالح الضرائب.

ج) قدرات تقنية:

الوسائل البشرية: شهادة النجاح + شهادة الانتساب سارية المفعول إلى CNAS.

الوسائل المادية:

- بالنسبة للعتاد المتحرك مرفوعة الزاما ببطاقات رمادية + شهادات التأمين + شهادات المراقبة التقنية.
- بالنسبة للعتاد غير المتحرك: إلزامية إرفاق وثيقة محضر إثبات حالة مؤشر عليها من طرف محاسب معتمد أو محضر قضائي.

2 - يتضمن العرض التقني ما يأتي:

- 1- تصريح بالاكتتاب مملوء ممضي ومختوم من طرف المتعهد.
- 2- آجال التنفيذ مبرر بالمخطط التوقعي للأشغال ممضي ومختوم من طرف المتعهد.
- 3- مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقاً لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- 4- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحاته على العبارة "قريء وقبل" مكتوبة بخط اليد.

3 - يتضمن العرض المالي ما يأتي:

- 1- رسالة تعهد مملوءة ممضية ومختومة من طرف المتعهد.
 - 2- جدول الأسعار بالوحدة مملوء، ممضي من طرف المتعهد.
 - 3- تفصيل كمّي وتقدير مملوء، ممضي ومختوم من طرف المتعهد
- حدد تاريخ استلام العروض في اليوم الخامس عشر (15) من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان في الصحافة الوطنية أو في النشرة الرسمية للصفقات العمومية من الساعة 08:00 إلى الساعة 10:00 سا.
- تفتح الأطراف التقنية والمالية وملف الترشيح، في جلسة علنية بمقر المديرية على الساعة 10س30 في اليوم الموافق لتاريخ إيداع العروض.
 - إذا تطابق هذا اليوم مع يوم عطلة فانه يمدد مباشرة إلى اليوم الموالي من أيام العمل.
 - اللغة المعتمدة في تحضير طلب العروض هي اللغة الفرنسية والعربية طبقاً للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية
 - يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم لمدة مائة وخمسة (15+90) أيام من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان في الصحافة الوطنية أو في النشرة الرسمية للصفقات العمومية .
 - كل ظرف يودع متأخر أو غير مطابق لشروط طلب العروض لا يؤخذ بعين الاعتبار.
 - طبقاً لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، تدعو المصلحة المتعاقدة كل المتعهدون بالحضور لجلسة فتح الأظرفة.